



جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
الوزير

سجل في ٢٠٠٩/٩/٤

محمد

قرار
وزير التجارة والصناعة
رقم ١٢١ لسنة ٢٠٠٩

وزير التجارة والصناعة
بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الاستيراد
والتصدير ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ بشأن إصدار لائحة القواعد
المنفذة لإحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير
ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المصدرة والمستوردة ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٩٥٤ لسنة ٢٠٠٦ بشأن فرض رسم صادر
على صادرات الأرز الكارجو وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٧١٨ لسنة ٢٠٠٧ بشأن فرض رسم صادر
على صادرات الأرز وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٠٨ بوقف تصدير الأرز ؛
وعلى القرار الوزاري رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ في شأن فرض رسم صادر
على الأرز ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٩٧ لسنة ٢٠٠٨ في شأن فرض رسم صادر
على الأرز الكارجو ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٥٠ لسنة ٢٠٠٨ في شأن وقف تصدير
الأرز بكافة أنواعه حتى أول إبريل ٢٠٠٩ ؛
وبناء على ما عرضه قطاع التجارة الخارجية





جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
الوزير

قرار
(المادة الأولى)

يفرض رسم صادر على الصادرات من الأرض بكافة أنواعه الخاضعة للبندود
الجمركية (1006.10 ، 1006.20 ، 1006.30 ، 1006.40) بواقع ألف
جنيه للطن.

(المادة الثانية)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي
لتاريخ نشره.

وزير
التجارة والصناعة

م . رشيد محمد رشيد

